محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسة القاضـي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

د.مصطفـــى العســـاف ، ناصر التـــل ، حابـــس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــــــــزة: -

شركة شيركو للأوراق المالية المساهمة العامة/وكيلها المحامي نعمان أبو شنب

المميز ضـــــــــدهما:-

١- إبراهيم ظافر سعيد الـــداود.

وكلاؤه المحامون زيد الزبن النسور وسامي عنيزات ورائد صبح وسهاد العليمات.

٢- علي محمد سليمان الفاعوري.

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٢٤٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/٢٩٨٥) تـــاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان فـــي الطلب رقم (٢٠١٣/٤٤١) والمقدم في القضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٥٠٢) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢١) المتضمن : (عملاً بأحكام المادة (١٢٢) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية وقف السير في الدعوى رقم (٢٠١٣/٥٠٢) لحين الفصل فـــي الـــدعوى الجنائيـــة المنظورة لدى محكمة جنايات شمال عمان رقم (٢٠١١/٢٢٧) واكتسابه الدرجة القطعيـــة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

١- أخطأت محكمة الاستئناف باتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/٢٩٨٥) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز وخالفت محكمة الاستئناف بذلك قـــرار الهيئـــة العامة لمحكمة التمييز اللاحق لقرار الهيئة العادية والـــذي يحمـــل قـــرار الهيئـــة رقـــم (٢٠١٤/٣٨١٢) .

٢- وبالتناوب، خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (١١١) من الدستور الأردني.

٣- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير نص المادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم إذ إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من رد استئناف شركة شيركو بالاستناد إلى النص المذكور لا يمكن الاستدلال إليه وفيه توسع في التفسير وتحميل للنص أكثر مما يحتمل.

٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/٢٩٨٥) والمستند إلى قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز القديم رقم (٢٠١٣/٢١٩٧).

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف حين قررت أن رسم الدينارين المدفوع سنداً للمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم لا يشكل أي رسم محاكم و/أو جزء منه خلافـــاً لمنطـــوق النص المذكور ولما أكدته اجتهادات محكمة التمييز.

lawpedia.jo

٦- وبالتناوب، أخطأت محكمة التمييز برد استئناف المميزة شكلاً دون أي سند قانوني وحيث لا يوجد أي رسوم مفروضة على استئناف قرار طلب وقف السير في الدعوى وكان يجب على المحكمة الإصرار على قرارها رقم (٢٠١٤/١٨٣٥) الصادر قبل النقض .

٧- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف حيث ردت الاستئناف شـــكلاً وأن النتيجـــة التـــي توصلت إليها لا يمكن الاستدلال إليها وكان عليها قبول الاستئناف شكلاً وسنداً لأســـباب الاستئناف المقدم من شركة شيركو قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ قرار محكمة بدايـــة حقوق شـــمال عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٣/٥٠٢) بخـــصوص طلـــب رقـــم (٢٠١٣/ط/٤٤١).

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/١١/١٧ قدم وكيل المميز ضده (إبراهيم ظافر سعيد الداود) لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة:-

نجد إن المدعية شركة شيركو للأوراق المالية /م.ع.م قد أقامت بتـــاريخ ٢٠١٣/٦/٣ الدعوى البدائية رقم ٢٠١٣/٥٠٢ لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليهما:-

١- **علي محمد سليمان الفاعوري.**

٢- **إبراهيم ظافر سعيد الداود.**

موضوعها :-

مطالبة بمبلغ (١١٩٠٨) دنانير و(٨١٠) فلوس.

على وقائع مفادها :-

١- المدعية شركة مساهمة عامة تعمل وسيطاً مالياً في بورصة عمان مسجلة لـــدى وزارة الصناعة والتجارة سجل الشركات المساهمة العامة رقم ٣٨٢ .

٢- المدعى عليه الأول كان أحد العملاء للشركة ويقوم بشراء وبيع الأسهم لمحفظتـــه مـــن خلالها وترصد للمدعية بذمته مبلغ (١٨٠٧١) ديناراً و (٥٢٥) فلســاً منـــذ تـــاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ بقي منها (١١٩٠٨) دنانير و(٨١٠) فلوس.

٣- المدعى عليه الثاني كان رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية حتى تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وكان مديراً عاماً لها وتعهد كتابياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ بأن يلتزم بتسديد قيمة الـــديون التي للمدعية على الغير والناشئة عن خطئه الشخصي أو الناشئة عن أي خطأ إداري أو قانوني مهما بلغت قيمة تلك الديون.

٤- تجاوز المدعى عليه الثاني صلاحياته كمدير عام حيث قام بكشف حساب المدعى عليه الأول بمبالغ كبيرة دون أخذ الاحتياطات لضمان سداد الديون كما لم يتم توقيع العميـــل على التفويضات اللازمة لعملية البيع والشراء حفاظاً على حقوق الشركة.

lawpedia.jo

وعليه فإن المدعى عليهما الأول والثاني ملزمان بالتضامن والتكافل بتسديد المبلغ المدعى به للمدعية.

وأثناء نظر الدعوى من قبل محكمة أول درجة وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ طلب وكيل المدعي إسقاط الدعوى عن المدعى عليه الأول وحصر مطالبته بحق المدعى عليه الثاني إبراهيم الداود بمبلغ (٣٥٧٣) ديناراً و (١١٠) فلساً وقررت المحكمة إجابة طلبه بذلك وبالجلسة ذاتها قدم وكيل المدعى عليه الثاني أربع طلبات ذوات الأرقام (٢٠١٤/٣٠٢) وموضوعه رد الدعوى لعدم الاختصاص و (٢٠١٤/٣٠١) لعدم صحة الخصومة و(٢٠١٣/٣٤٠) لرد الدعوى كونها سابقة لأوانها و (٢٠١٣/٤٤١) لوقف السير بالدعوى وقد أسس المدعى عليه الثاني في طلبه رقم (٢٠١٣/٤٤١) على الوقائع التالية:-

١- كان المستدعي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة ومدير عام الشركة المستدعى ضدها منذ تأسيسها وحتى٢٠١٠/٤/٣٠.

٢- أثناء إدارة المستدعي للشركة ادعى بعض المساهمين قيام المستدعي بأعمال وتصرفات خارج صلاحياته أضرت بالمستدعى ضدها رغم إبرام مذكرة تفاهم بذلك.

٣- بموجب مذكرة التفاهم تقدمت المدعية بشكوى لهيئة مكافحة الفساد وبنتيجة التحقيق تم اتهام المستدعي وإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات شمال عمان بالرقم ٢٠١١/٢٢٧.

lawpedia.jo

٤- تقدمت الشركة المستدعى ضدها بلائحة إدعاء بالحق الشخصي للمطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي والربح الفائت بسبب أعمال المستدعي.

٥- إن البت باعتبار المستدعي قد تجاوز حدود صلاحياته كمدير عام للشركة المستدعى ضدها وقيامه بإعطاء أموال الشركة للمدعى عليه الأول وأنه قام باقتراف أخطاء مادية وإدارية وقانونية يتوقف على صدور قرار نهائي بالقضية الجنائية رقم ٢٠١١/٢٢٧ وبالادعاء بالحق الشخصي فيها.

طالباً قبول الطلب ووقف السير بالدعوى لحين البت في القضية الجزائية رقم ٢٠١١/٢٢٧.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها في الطلب رقم (٢٠١٣/٤٤١) تـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ المتضمن وقف السير في الدعوى إلى حين صدور حكم في الدعوى الجزائية (الجنائية) رقم ٢٠١١/٢٢٧ محكمة جنايات شمال عمان واكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل المستدعى ضدها بالقرار الصادر حيث استدعت استئنافه وأصـــدرت محكمـــة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/١٨٣٥) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ المتضمن قبول الاســـتئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه رد الطلب رقم (٢٠١٣/٤٤١) المقدم لوقـــف السير في الدعوى الأصلية وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف والأتعاب إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

لم يقبل المستأنف ضده (المستدعي في الطلب) إبراهيم ظافر بالقرار حيـــث اســـتدعى تمييزه.

<u>وإن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ الحكم رقم (٢٠١٤/٢٩٨٥) والذي جاء فيه :-</u>

<u>((ودون التعرض لأسباب الطعن التمييزي</u> نجد إن المستأنفة وعند تقديمها لاســـتئنافها ووفقاً لوصول المقبوضات المرفق لم تدفع سوى مبلغ (١٢) ديناراً منه عشرة دنانير رســـوم إبراز وعلى خلاف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٣/٢١٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ بأن الدينارين الواردين بالوصول المشار إليه هي عبارة عـــن رسم قيدية مقطوع ومحدد بالمادة (١٧) من نظام رسوم المحـــاكم رقـــم (٤٣) لـــسنة ٢٠٠٥ والمتوجب دفعها عن كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن وغير مشمول بجدول رسوم المحاكم الملحق بنظام الرسوم وفق المادة الرابعة منه.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف وبتت فيه موضوعاً قبل أن تتوثق مـــن صحة دفع المستأنفة للرسوم فيكون الحكم المطعون فيه مستوجباً النقض لتعلق دفع الرســـوم بالنظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها.

لهـــــــــــــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

ولدى إعادة الدعوى منقوضة إلى محكمة استئناف عمان قيدت بالرقم (٢٠١٥/٢٤٧٥٣) وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ أصدرت المحكمة حكمها وجاهياً بحق المستأنفة وبحق المستأنف عليـــه

lawpedia.jo

الأول (إبراهيم) بمثابة الوجاهي بحق المستأنف عليه الثاني (علي محمد الفاعوري) المتضمن رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ وضمن المدة القانونية.

وعن كافة أسباب الطعن التمييزي : ومفادها أن القرار المميز جاء مخالفاً للواقع والدستور ولا سند له من القانون ومخالفة المحكمة المادة (١١١) من الدستور الأردني وتخطئتها برد الاستئناف شكلاً.

ورداً على ذلك نجد إن المستأنفة (المميزة) لم تقم بدفع الرسوم القانونية المتوجبة على الطلب وأن رسوم القيدية لا يعتبر من الرسوم ولغايات قبول الطعن بالطلب يترتب عليه رسم وفق ما يقرره القانون بالنسبة للطلبات أو حسبما ما تقدره المحكمة (قرار هـ،ع رقم ٢٠١٤/٣٨١٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥).

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم عملاً بالمادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ فيكون قرارها والحالة هذه موافقاً للقانون مما يتعين معه رد أسباب الطعن.

lawpedia.jo

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٩ شعبان سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢٦م

عضـــو عضـــو برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس نائـــب الرئيـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

س.أ